

التوصية العربية رقم (١) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته السادسة بمدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس / آذار ١٩٧٧) ،

وقد قرر الأخذ باقتراحات معينة بشأن السلامة والصحة المهنية .

وقد قرر أن تصاغ هذه الاقتراحات فى شكل توصية ،

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية الآتى نصها ، والتي يطلق عليها التوصية العربية رقم (١) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية ،

المادة الأولى

ينبغى أن تجمع الأجهزة المختصة بالسلامة والصحة المهنية فى كل دولة عربية فى جهاز واحد .

وينبغى أن يقوم هذا الجهاز بإعداد دراسات حول المخاطر فى كل نشاط ، وطرق الوقاية منها ،

وينبغى أخذ رأى هذا الجهاز فى المشروعات المزمع إقامتها أو تعديلها ، وذلك من ناحية موضوع السلامة والصحة المهنية .

المادة الثانية

ينبغي أن يدعم الطب الوقائي وذلك بتهيئة كادر فنى من الأطباء والمساعدين المتخصصين فى الطب المهني ، وينبغي تشجيع البحوث الطبية والباحثين فى هذا الموضوع ونشر الوعي الصحى الوقائى .

وينبغي أن يدعم موضوع السلامة المهنية ، وذلك بتهيئة كادر فنى من المهندسين والكيمائيين والمساعدين المتخصصين فى السلامة المهنية .

المادة الثالثة

ينبغي أن تتحقق المشاركة بين إدارة كل منشأة والعاملين فيها ، فى تنظيم أمور السلامة والصحة المهنية ومتابعة تنفيذ برامجها ، وذلك بتشكيل لجان للسلامة والصحة المهنية فى المنشآت ، وتعيين مشرف للسلامة المهنية بهذه المنشآت يكون مؤهلا ومدربا ، بما يتفق مع مستويات مسئولية وطبيعة العمل الذى تزاوله المنشأة .

المادة الرابعة

ينبغي أن يدرّب جميع العاملين بالمنشآت على وسائل السلامة والصحة المهنية قبل وأثناء ممارستهم للعمل .

المادة الخامسة

ينبغي أن يشتمل نظام الرعاية الطبية على خدمات الطبيب الممارس العام ، والخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين ، والعلاج والإقامة بالمستشفيات أو المصحات أو المراكز العلاجية المتخصصة ، كما ينبغي أن يشتمل نظام الرعاية الطبية على إجراء الفحوص الطبية المساعدة ، وإجراء العمليات الجراحية ، وأنواع العلاج الأخرى ، وتوفير الخدمات التأهيلية ، وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .

المادة السادسة

ينبغى أن توفر الرعاية الاجتماعية للعمال ، من مساكن صحية ملائمة ورعاية طبية لعائلاتهم ، والاهتمام بالوسائل الترفيهية والرياضية للعمال وأسرهم .

المادة السابعة

ينبغى أن تقوم كل منشأة بتسجيل جميع حوادث العمل وأمراض المهنة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها ، وينبغى أن تعد السجلات المثبتة والإحصاءات المعدة فى هذا الشأن ، بحيث يمكن أن تطلع عليها الجهات المختصة فى الدولة .

المادة الثامنة

ينبغى أن تقوم كل دولة عربية بوضع نظام إحصائى لتجميع كافة البيانات الخاصة بحوادث العمل وأمراض المهنة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها ، بحيث يمكن فى ضوء الإحصاءات المعدة رسم السياسة الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الخسائر .

المادة التاسعة

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

* * *

المادة السادسة

ينبغى أن توفر الرعاية الاجتماعية للعمال ، من مساكن صحية ملائمة ورعاية طبية لعائلاتهم ، والاهتمام بالوسائل الترفيهية والرياضية للعمال وأسرهم .

المادة السابعة

ينبغى أن تقوم كل منشأة بتسجيل جميع حوادث العمل وأمراض المهنة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها ، وينبغى أن تعد السجلات المثبتة والإحصاءات المعدة فى هذا الشأن ، بحيث يمكن أن تطلع عليها الجهات المختصة فى الدولة .

المادة الثامنة

ينبغى أن تقوم كل دولة عربية بوضع نظام إحصائى لتجميع كافة البيانات الخاصة بحوادث العمل وأمراض المهنة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها ، بحيث يمكن فى ضوء الإحصاءات المعدة رسم السياسة الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الخسائر .

المادة التاسعة

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

* * *